الأمم المتحدة A/CONF.222/9

Distr.: General
27 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقَّت*

النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

ورقة عمل من إعداد الأمانة

ملخَّص

تستطلع هذه الورقة الفرص والتحديات التي تنطوي عليها مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، استناداً إلى طائفة متنوِّعة من النُّهُج والتجارب الوطنية. وهي تركِّز على وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، والمبادرات المنصبَّة على المجتمعات المحلية، ودور المجتمعات المحلية في منع معاودة الجريمة، والخفارة المجتمعية، والمساعدة القانونية، ووسائل الإعلام، ودور الضحايا في الوقاية من الجريمة. ومن الاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الورقة والتوصيات التي تتضمَّنها أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد على الممارسات الجيِّدة وأن تعزز سياساتها وممارساتها من أجل إشراك جميع قطاعات المجتمع في تعزيز سياسات منع الجريمة وبرامجه وتحسين أداء نظام العدالة الجنائية. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يضع مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في هذه الجهود.

* A/CONF.222/1.

230215 V.15-00542 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدِّمة

١- في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،[١] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور بالبرازيل من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أقرَّت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنَّ إرساء نظام العدالة الجنائية الفعَّال والمنصف والمراعي للاعتبارات الإنسانية إنما يقوم على الالتزام بإعلاء شأن حماية حقوق الإنسان في إقامة العدل وفي منع الجريمة ومكافحتها. وقد اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً بأنَّ المسؤولية عن وضع سياسات منع الجريمة واعتمادها ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول، وأعربت عن اعتقادها أنَّ هذه الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج متكامل قائم على التشارك والتعاون يشمل جميع أصحاب الشأن المعنيين، بمن فيهم أصحاب الشأن في المجتمع المدني.

٢- وفي السنوات الأخيرة، تزايد اعتراف الدول الأعضاء بالترابط الوثيق بين منع الجريمة الفعَّال ونظم العدالة الجنائية المنصفة والشفافة والمراعية للاعتبارات الإنسانية بصفتها عناصر أساسية لإرساء سيادة القانون من جهة، وللتنمية المستدامة من جهة أخرى.[٢] ويُنظر إلى الأمن والعدل باعتبارهما عاملين لتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة ونتيجتين لهذه التنمية أيضاً. فغالباً ما تكون مستويات الجريمة والعنف والإيذاء أدنى في المجتمعات التي تتميز بالمساواة الاجتماعية الاقتصادية وبالحكم الرشيد وبسيادة القانون الراسخة. والأمر على الخلاف من ذلك في المجتمعات التي تتميز بدرجة كبيرة من التفاوت الاجتماعي الاقتصادي ومن العنف ومن البطالة ومن ضعف النسيج الاجتماعي، حيث غالباً ما تتآكل مشروعية أجهزة الدولة وقدرتها وقد يتعذر احترام حقوق الإنسان بصورة كاملة، مما يمكن أن يفضي إلى حلقة مفرغة من انعدام الأمن المتزايد وركود التنمية بل وإلى خسارات في المكاسب الإنمائية.

٣- وقد أدرك عدد متزايد من الدول منافع إشراك الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر زيادة ثقة الجمهور في نظام العدالة[٣] ورفد الموارد المسخَّرة للتصدي للجريمة وقائيًّا ومن خلال إنفاذ القانون، ومن ثمَّ فقد تزايد عدد الدول التي اعتمدت نُهُجاً لمنع الجريمة والحد منها تتَّسم بالطابع الشمولي، وتستند إلى الأدلة، وتقوم على التشاور والتشارك. وفي الحالة المثلى، تنطوي هذه النُّهُج على عقد شراكات ومشاورات

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/١٨٨.

(٣) انظر الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، الفقرة ٣٦، والوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1، الفقرة ٧٤.

واسعة النطاق مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية لمنع الجريمة وتحقيق الأمن. كما ترمي هذه النُّهُج إلى توسيع المشاركة الأهلية في عمليات إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك الإشراف الأهلي على نظم العدالة والمراقبة الأهلية لنجاعة هذه النظم وإنصافها واحترامها لحقوق الإنسان.

٤- وتقوم هذه النُّهُج والطرائق على المفهوم الذي مفاده أنَّ فعالية منع الجريمة والتصدي للمشكلات المتصلة بها تستلزم فهمَ وتدارسَ ما يكمن وراء الجريمة والعنف والإيذاء من مصاعب وتقاليد محلية وأسباب جذرية وعوامل دافعة؛ والاستناد في السياسات والبرامج ذات الصلة إلى المعارف المستمدة بوسائل لجمع البيانات مثل الدراسات الاستقصائية عن حالات الإيذاء، وعمليات مراجعة تدابير السلامة المحلية، والدراسات الاستقصائية عن الجرائم التي يبلَّغ عنها تلقائيًّا؛ واستشارة الجماعات المحلية بشأن تصوُّراتها عن مشكلات الجريمة ونظام العدالة، والعمل معها على وضع الحلول المناسبة.

٥- وتتزايد الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي إلى جانب الطرائق الأخرى لإشراك الجمهور في أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتهيئ هذه النُّهُج إمكانيات جمَّة لإحداث التغيير الإيجابي. بيد أنَّ وسائل التواصل الاجتماعي تنطوي في الوقت نفسه، بسبب حداثتها النسبية وطابعها الحيوي واللامركزي، على تحديات ماثلة على صعيد الأمن والعدل تستلزم بذل الدول الأعضاء جهوداً متضافرة لمواجهتها.

٦- وتنفرد الشرطة بين شتى الأطراف الفاعلة المعنية بالعدالة الجنائية بأنَّ لها دوراً رئيسيًّا خاصًّا تضطلع به في العمل مع الجمهور ومع الجماعات المحلية لمنع الجريمة والحد منها، ولا سيما عن طريق الخفارة المجتمعية والنُّهُج المماثلة التي تشجِّع وضع ترتيبات تشاورية وتعاونية بين الشرطة والمواطنين. كما يمكن أن تؤدي المحاكم في ذلك دوراً هامًّا من خلال إجراءات العدالة التصالحية ووظيفتها التثقيفية والوقائية، ومن خلال إشهار العقوبات. ويمكن للمدَّعين العامين أن يسهموا في منع الجريمة عن طريق تحويل القضايا الجنائية من نظام العدالة الرسمي أو إيلاء الاعتبار الواجب لما يتوفر من بدائل للملاحقة عندما تتيح الجوانب الوقائعية والجوانب القانونية الأخذ بهذه البدائل. ويمكن أن يضطلع جميع موفِّري المساعدة القانونية والمحامين الذين يقدِّمون خدماتهم مجاناً والمتطوعين بأدوار رئيسية في إتاحة الوصول إلى العدالة لمن ليس لديهم ما يمكِّنهم من دفع أجور محام للدفاع عنهم. وإزاء اكتظاظ السجون بنزلائها في بلدان كثيرة وارتفاع معدَّلات معاودة الجريمة في جميع أنحاء العالم، تُعتبر إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعيين للمجرمين واحداً من التحديات الأكثر إلحاحاً. فلتقليص معاودة

الجريمة لا بد من العمل بالتشارك والتعاون مع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال من أجل توظيف السجناء السابقين.

٧- كما أنَّ للمنظمات الإعلامية دوراً محوريًّا تؤديه في إشهار المنافع الطويلة الأمد المتأتية عن أنشطة الوقاية من الجريمة وبث برامج تثقيف الجمهور التي تشحذ وعيه بمخاطر الجريمة الجديدة والمتغيرة. وفي الوقت ذاته، يمكن أن يكون لنهج وسائل الإعلام في الإفادة بما يتعلق بالجريمة أثر حاسم على تصورات الجمهور عن الأمن وعلى معرفته بالأسباب الجذرية للجريمة وبأشكال عمل نظام العدالة الجنائية.

٨- ولا بدَّ من التشديد على أهمية دور الضحايا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. بيد أنَّ هذا الجانب من مشاركة الجمهور يُحتمل أن يكون جانبها الأعقد والأقل بروزاً للعيان. وفي السنوات الأخيرة، تناولت هذه المسألةَ سياساتٌ وممارسات وطنية عديدة، بغية توفير مزيد من الدعم والحماية للمجني عليهم، مما يسهِّل بدوره إسهام الضحايا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتشمل هذه السياسات والممارسات آليات العدالة التصالحية، من قبيل التوسط بين الضحية والمجرم، وعقد اجتماعات مجتمعية وعائلية، وتشكيل أفرقة للتباحث في أثر الجريمة على الضحايا.

٩- وتكثر التحديات التي ينطوي عليها التكفل بمشاركة الجمهور الواسعة في منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن هذه التحديات نقص الدراية بآليات وطرائق تنفيذ العمليات التشاركية على المستويين الوطني والمحلي، وعدم دروج إقامة الشراكات بين الدولة والجمهور في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومحدودية الالتزام السياسي في هذا المجال، وعدم ثقة الجمهور في الحكومة. ومن المصاعب الأخرى المحدَّدة الطابع تدنِّي مدى تطوير خدمات الخفارة المجتمعية أو عدم كفاية هذه الخدمات، ونقص التهيئة لحماية الأطراف المنبثقة من الجمهور الفاعلة في منع الجريمة في المناطق التي تعظُم فيها المخاطر أو عدم كفاية التهيئة لهذه الحماية، وقصور خدمات دعم الضحايا وحماية الشهود، وتدنِّي مدى الأخذ بما يهيئه الاستناد إلى الجماعات المحلية من بدائل للسَّجْن وبتدابير إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعيين، ومحدودية الاستعانة في تقديم المساعدة القانونية بضباط المراقبة الاجتماعية المساعدين والمحامين العاملين مجاناً والمحامين المتطوعين.

١٠- إنَّ الكثير من معايير وقواعد الأمم المتحدة المتَّبعة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، يَحُثُّ الدول الأعضاء على التعاون والتشارك مع الجمهور في المجالات المعنية، ويتضمن بعض الإرشادات للقيام بذلك.[٤] ومن شأن إعداد

(٤) انظر "المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة"، الفقرة ٩؛ والصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الفقرة ٢٢؛ واستراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابيرها العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الفقرات

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يمثل أداة مفيدة لمساعدة الدول وسائر الأطراف الفاعلة في هذا الميدان. ولعل مدى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية لا يقتصر على طرائق ونُهُج زيادة مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية بل يتعداها فيشمل الضمانات التي يتعيَّن على الدول إعمالها لحماية الجمهور باعتبار أنه تقع على عاتق الدولة المسؤولية النهائية عن أمنِ وسلامةِ جميع مواطنيها.

ثانياً- دور وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة

١١- إنَّ التطور السريع والمستمر الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك اتِّساع مدى النفاذ إلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، الذي يُعزى جانب منه ليس بالقليل إلى انتشار الهواتف الذكية، غيَّر بصورة جذرية أسلوبَ الناس في العيش وفي العمل وفي التفاعل في أنحاء كثيرة من العالم. وعليه فقد حظي دور وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية بعناية كبيرة من الحكومات في السنوات الأخيرة.

١٢- وتتزايد استعانة أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم بوسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز التواصل مع الجمهور وللأغراض التحقيقية. ويمكن توقُّع أن يغدو دور وسائل التواصل الاجتماعي في عمليات التحقيق في الجرائم أكثر هيمنةً في المستقبل. وإلى جانب شبكة فيسبوك (Facebook) وشبكة يوتيوب (YouTube)، تُعتبر شبكة تويتر (Twitter) إحدى وسائل التواصل الاجتماعي التي تستعين بها الحكومات والمنظمات الدولية حاليًّا استعانةً واسعة النطاق لنشر المعلومات عن خدماتها ومشاريعها. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على سبيل المثال، تهيئ التنبيهات المبثوثة عبر شبكة تويتر الاطِّلاع المباشر على تحيينات إعلامية حاسمة الأهمية صادرة عن جميع الوكالات العمومية الرئيسية، مثل قوى الشرطة وأجهزة الإطفاء. وتقدم دائرة شرطة العاصمة لندن لمتابعيها على شبكة تويتر مشورة بشأن اتِّقاء السرقة ومعلومات عن التحقيقات الجنائية والأشخاص المفقودين.

١٣- ويجري في نطاق المبادرة المسماة "تغريدات من الأحياء" (Tweets-by-Beat)، التي قامت بها دائرة شرطة مدينة سياتل في الولايات المتحدة الأمريكية، تزويد أهالي هذه المدينة

الفرعية ١٣ (ج) '٧' إلى '٩'، والفقرة ١٦؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرات ٧٩ إلى ٨١؛ واتفاقية الجريمة المنظمة، الفقرة ٥ من المادة ٣١؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩؛ واتفاقية مكافحة الفساد، المادة ١٣.

بمعلومات محدَّثة عن أنشطة إنفاذ القانون المضطلَع بها في أحيائهم. وتُستثنى من ذلك بعض أنواع الحوادث، مثل العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، ويُرجأ وضع التغريدات المعنية على شبكة تويتر بغية الحيلولة دون قدوم الناس إلى مسرح الجرائم المعنية. وتُعتبر تطبيقات الهاتف المحمول الخرائطية الخاصة بسلامة المجتمعات المحلية وجهاً آخر من وجوه الاستعانة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة.

١٤- وتستعمل أجهزة إنفاذ القانون وسائل التواصل الاجتماعي لتحسين تفاعلها وترابطها مع المجتمعات المحلية وللتواصل مع الجمهور من أجل التعاون في التحقيقات الجنائية. ويتزايد شيوع القضايا التي تؤدي فيها وسائل التواصل الاجتماعي دوراً هامًّا في التحقيقات الجنائية. فبعد التفجير الذي استهدف ماراثون بوسطن في عام ٢٠١٣، على سبيل المثال، استعان موظفو الشرطة بالصور الثابتة والصور المتحركة المتأتية من ملفات ملامح الشهود في وسائل التواصل الاجتماعي لتبيُّن هوية منفِّذي التفجيرات المعنية.

١٥- ويتزايد اعتماد الأشكال المعاصرة لمشاركة الجمهور في الإدارة على المشاركة الإلكترونية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والهواتف المحمولة، والإنترنت. كما يمكن تعزيز مشاركة الجمهور في وضع السياسات عن طريق تحسين نظم الحكومة الإلكترونية، التي يتسنى بها للمواطنين أن يقدموا آراءهم ومقترحاتهم بشأن المسائل التي تعنيهم إلى السلطات المختصة.(٥)

١٦- وفي آيسلندا، جُمعت بواسطة أول تطبيق عالمي لاستطلاع آراء الجماهير مقترحات من وسائل التواصل الاجتماعي فيما يخص مراجعة الدستور في عام ٢٠١٢. وفي جمهورية كوريا (التي حظيت بأعلى الدرجات ثلاث مرات على التوالي في الدراسة الاستقصائية عن الحكومة الإلكترونية التي تجريها الأمم المتحدة مرة كل سنتين)، لا يقتصر الموقع الشبكي الرئيسي للحكومة على توفير بوابة متكاملة تهيئ وظيفة تبويب متقدِّم وتطبيقات متنقلة يمكن تنزيلها بحيث يتسنى للمواطنين أن يجدوا كل ما قد يلزمهم من الخدمات تقريباً، على المستويين الوطني والمحلي، بل يمثل كذلك وسيلة مفتوحة تهيئ للمواطنين فرص المشاركة الإلكترونية في اتخاذ القرارات.

١٧- ولئن غدت منافع وسائل التواصل الاجتماعي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ظاهرة للعيان، فإنه يجب أيضاً إيلاء اعتبار خاص لما يترتب على وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة من آثار سلبية لا مناص منها. فلمَّا كانت شبكة الإنترنت (بما فيها أدوات التشبيك الاجتماعي) تضم مخزونات طائلة من المعلومات الشخصية، فإنَّ انتهاك الخصوصية الإلكترونية وإساءة استعمال البيانات الشخصية، على سبيل المثال، يبعثان

(٥) انظر الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، الفقرة ٣٧، والوثيقة A/CONF.222/RPM.2/1، الفقرة ٤٤.

على القلق. ولمعالجة هذه المسألة اقترحت المفوضية الأوروبية في عام ٢٠١٢ إصلاحاً كبيراً للإطار القانوني المعمول به في الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيانات الشخصية.[٦]

١٨- ومن المسائل الأخرى التي تبعث على القلق مسألة تتعلق بالمضايقة السيبرانية ومغبَّاتها على الأطفال والمراهقين. وقد استُحدثت في بلدان عديدة خدمات متاحة عبر الإنترنت ترمي إلى تقديم المساعدة إلى الأطفال والمراهقين والآباء والمدارس بشأن سبل اتِّقاء المضايقة السيبرانية والتعامل معها.[٧] ويتزايد القلق الذي يبعثه استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على العنف والكراهية والتمييز. وثمة أشكال أخرى لإساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات المعلومات الجديدة منها على سبيل المثال سرقة الهويات وتصيُّد البيانات. ويتزايد الإقرار بأنه يتعيَّن تجهيز نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم بما يمكِّن من تصدِّيها لهذه الظواهر الجديدة على نحو يتوافق مع المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليًّا.

١٩- وتَقُلُّ الإحصاءات الشاملة المتعلقة بالجرائم التي تمكِّن الوسائل الإلكترونية من ارتكابها قلةً تجعل قياس أثر هذا النوع من الإجرام يظل منطوياً على مصاعب. ويتأتى ذلك عن عوامل عديدة من قبيل اتِّسام وسائل التواصل الاجتماعي بالاتِّساع، وإتاحتها إغفال هوية المجرمين، وافتقار مستعملي الإنترنت النسبي إلى الوعي، مما قد يهيئ بيئة تتيح إيقاع الأذى بهم. ويتعيَّن على الدول أن تضع آليات للحصول على هذه البيانات، بغية تحديد مقدار أثر وسائل التواصل الاجتماعي على الإجرام وتحسين الإحاطة به ووضع استراتيجية لتناول المسألة.

ثالثاً- دور مشاركة الجمهور على المستويين الوطني والمحلي

ألف- المبادرات المنصبَّة على المجتمعات المحلية

٢٠- ترمي المبادرات المنصبَّة على المجتمعات المحلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى زيادة إدراك الأهالي للأمن في المجتمعات المحلية، وإلى الاهتمام بشواغل هذه المجتمعات وبمشكلات الجريمة التي تضر بالأهالي المحليين، وإلى العمل لتعزيز الذخر والتماسك الاجتماعيين

(٦) للحصول على المزيد من المعلومات، انظر https://ec.europa.eu/digital-agenda/en/online-privacy.

(٧) مثل موقع BullyingUK في المملكة المتحدة (www.bullying.co.uk/cyberbullying)، وموقع الحكومة الكندية الخاص بالسلامة السيبرانية (www.getcybersafe.gc.ca).

في هذه المجتمعات.[٨] فمشاركة المجتمعات المحلية في منع الجريمة والعدالة الجنائية تشمل التعاون النشيط للمقيمين المحليين والمنظمات المحلية ولها تاريخ طويل من المنجزات في بلدان كثيرة في مختلف أنحاء العالم. ويتزايد تشارك الحكومات مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني من أجل منع الجريمة والعنف بفضل ما لها من دراية بالمشكلات المحلية وقدرتها على التواصل مع قطاعات المجتمع الأضعف حالاً والأكثر تعرضاً للخطر.

٢١- وقد تزايدت على المستوى المحلي الاستعانة بالأدوات التشاركية لتشخيص الإجرام. فلا يقتصر شأن هذه الأدوات على إتاحتها مشاركة الجمهور بل يتعداها إلى كونها أدوات للحصول على بيانات كمية ونوعية تستند إلى الأدلة ويُسترشَد بها في وضع السياسات والبرامج. فعلى سبيل المثال، تُعتبر عمليات مراجعة السلامة المحلية واحدةً من أدوات إجراء التحاليل المنهجية لمشكلات الجريمة المحلية. وفي الحالة المثلى، تنهض عمليات المراجعة هذه بحس الالتزام والاهتمام لدى الشركاء الذين يلزم تعاونهم فيما يتعلق بخطط منع الجريمة، مع مراعاة السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الأوسع الذي تقوم فيه هذه المشكلات.[٩]

٢٢- وفي كولومبيا، أُجريت بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عمليات مراجعة للسلامة المحلية في سبع بلديات في محافظة أنتيوكويا. وقد استُنير بنتائج هذا البحث التشاركي المتعلقة بمسبِّبات بعض أنواع الجريمة التي تمسُّ المناطق البلدية المعنية في وضع سياسات وبرامج ذات صلة.

٢٣- لقد غدا إشراك الجماعات المحلية عنصراً أساسيًّا من عناصر منع الجريمة في جميع أنواع الشراكات التي تشمل البلديات وأجهزة الشرطة والمدارس ودوائر الصحة والخدمات الاجتماعية والقطاع الخاص. ويمكن أن تشمل الشراكات من هذا القبيل طائفة واسعة من البرامج والمسائل المواضيعية. ومن الأمثلة على ذلك إشراك القيادات النسائية في الجماعات المحلية للتواصل مع الشباب المعرَّضين للخطر وتزويدهم بمعلومات عن فرص التعليم وفرص إيجاد وظيفة ومساعدتهم في هذا الشأن؛ ومساعدة الجماعات المحلية على العمل معاً لتوفير مناطق حضرية ورياضات آمنة وفرص في مجال الفنون للشباب المعرَّضين للخطر.

(٨) كتيِّب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة: كيفية إعمالها (*Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work*)، سلسلة كتيِّبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.9)، الصفحة ١٣.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

٢٤- فعلى سبيل المثال، تعاونت مدينة كيب تاون في جنوب أفريقيا مع مصرف التنمية الألماني لمكافحة الجريمة والعنف، وذلك من خلال منع العنف عن طريق مشروع للترقية الحضرية لدى جماعة الخايليتشا. وقد ركّز هذا المشروع القائم على مبادئ منع الجريمة الاجتماعي والسياقي والمؤسسي على إقامة أربعة "مناطق آمنة" وهو يرمي إلى الحد من الجريمة، ولا سيما الاغتصاب، وتشجيع الأهالي على الحفاظ على الأمن في مناطقهم.

٢٥- وفي ولاية بارا بالبرازيل، يجري في إطار برنامج العمل من أجل ثقافة للسلام (*Pro Paz*)، الذي شُرع فيه عام ٢٠٠٤، إشراك الجماعات المحلية في الأحياء والمدارس من خلال الخفارة المجتمعية. ويتمثل الهدف من هذا البرنامج في إدماج وتنسيق السياسات العمومية الخاصة بالطفولة والمراهقة والشباب والأشخاص الضعيفي الحال من الناحية الاجتماعية بغية ترشيد استخدام الموارد المالية وتيسير إعداد التدابير الرامية إلى تقليص درجات العنف. وتتركّز شتى مكوِّنات هذا البرنامج حول تعبئة الجمهور للتمتع بالمواطَنة من خلال استصدار الوثائق، والاستفادة من الخدمات الصحية، وبناء القدرات فيما يتعلق بحقوق المواطنين، ودعم المشاريع الاجتماعية المدرة للدخل التي تضعها الجماعات الضعيفة الحال بنفسها، وتقديم الخدمات بعد الدوام المدرسي للأطفال والمراهقين الذين يعيشون في المناطق المعرَّضة للخطر.

٢٦- وتوخّياً لتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، يهيئ بعض الدول برامج للتمويل ولغيره من أشكال المكافأة يتم في إطارها تمييز البرامج الناجحة والواعدة الخاصة بمنع الجريمة التي تنفذها الجماعات المحلية، ويشاد بها، ويقدَّم الدعم لها. ومن ذلك على سبيل المثال المكافآت الأسترالية على منع الجريمة والعنف، وهي مكافآت نقدية على الممارسة الجيِّدة في مجال منع أو تقليص العنف وغيره من أنواع الجرائم. وترمي هذه المكافآت إلى تشجيع مبادرات الجمهور ومساعدة الحكومات المحلية في استبانة وتطوير المشاريع العملية الرامية إلى الحد من العنف وسائر أنواع الجرائم في المجتمع المحلي. وتقدَّم بصورة رئيسية بمثابة جائزة على مبادرات منع الجريمة التي يقودها المجتمع المحلي. ويمكن أن تتأهل للترشح لنيل هذه الجوائز المشاريع التي تتناول فئات محدَّدة، من قبيل الجماعات الريفية والجماعات القاطنة في المناطق النائية والنساء والأطفال والشباب والأسر، أو المشاريع التي تتناول مشكلات محدَّدة مثل العنف المتصل بالكحول.[١٠] وتُهيَّأ فرصة مماثلة في إقليم يوكون بكندا، حيث يمكن أن تتأهَّل فئات من المجتمع المحلي لطلب مساعدة من طائفة من الصناديق الخاصة بمنع الجريمة،

(١٠) يُتاح مزيد من المعلومات في هذا الشأن في الموقع www.aic.gov.au/crime_community.

مثل الصندوق الاستئماني لمنع الجريمة وتقديم الخدمات للمجني عليهم وصندوق الاستثمار في الشباب.[١١]

٢٧- ويعتبر المتطوعون عنصراً أساسيًّا من عناصر نجاح البرامج المستندة إلى المجتمعات المحلية. وقد بيَّنت الخبرة المكتسبة في البلدان التي تعتمد على المتطوعين لمنع الجريمة وسلامة المجتمعات المحلية أنَّ فعالية الاستعانة بالمتطوعين واستدامتها يستلزمان أن يُعهد إليهم بالمسؤولية. فيتعيَّن على السلطات المحلية أن تنمِّي قدراتها على استبانة المتطوعين، ودعم مجالس المتطوعين أو رابطاتهم، وإكساب من يتولون إدارة المتطوعين المراس المهني، ودعم الشراكات القوية فيما بين المؤسسات، بسبل منها مثلاً تشكيل مجموعات من الشباب المتطوعين في المدارس.

٢٨- وغالباً ما تكون المبادرات المنصبَّة على المجتمعات المحلية التي تقودها الجماعات المحلية أنفسها والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة موارد ثمينة يتعيَّن على الحكومات أن تدعمها وأن تتواصل معها. ويركِّز بعض هذه المبادرات على إشراك الشباب، ولا سيما الشباب المعرَّضين لخطر الجريمة والإيذاء، في إطار عمليات تشاورية وتشاركية حقًّا، مع الاستفادة منهم بصفتهم عوامل للتغيير الإيجابي.[١٢] وقد وضع مكتب قضاء الأحداث ومنع جنوحهم التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة أداةً للتخطيط الاستراتيجي لتقييم مشكلات العصابات في المجتمعات المحلية وتخطيط استراتيجيات التعامل معها. وتهيئ هذه الأداة إطاراً للتعاون بين شتى مكوِّنات المجتمع المحلي.[١٣]

باء- المجتمعات المحلية ومنع معاودة الجريمة

٢٩- بالنظر إلى تزايد اكتظاظ السجون وارتفاع معدَّلات معاودة الجريمة في جميع أنحاء العالم، يغدو من المهم للغاية أن تقوم الدول بمراجعة سياساتها المتعلقة بالعدالة الجنائية، وأن تزيد من الاستعانة ببدائل السَّجن، وأن تحسِّن فرص الحصول على المساعدة القانونية، وأن تعالج عدم ملاءمة إدارة السجون والبنى التحتية، وأن تحسِّن تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي غير الملائمة أو الكافية بغية تقليص معدَّلات معاودة الجريمة. فمعاودة الجريمة تمثل عاملاً رئيسيًّا من عوامل اكتظاظ السجون.

٣٠- وترمي الجهود المبذولة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي إلى مد المجرمين بما يحتاجون إليه من دعم ومساعدة وإشراف لكي يعيشوا بعد إطلاق سراحهم عيشة خالصة

(١١) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر www.justice.gov.yk.ca/prog/cjps/cp/funds.html.

(١٢) الوثيقة A/CONF.222/RPM.3/1، الفقرة ٦٢، والوثيقة A/CONF.222/RPM.2/1، الفقرة ٤٥.

(١٣) انظر www.nationalgangcenter.gov/SPT.

من الجريمة. فيمكن للمجتمعات المحلية أن تيسِّر إلى حد كبير إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين الذين يعودون إلى عائلاتهم ويستأنفون شَغْل مكانهم ضمن النسيج الاجتماعي في مجتمعهم المحلي. ويمكن لأصحاب الشأن في المجتمع المحلي أن يشاركوا في ثلاثة جوانب عملية من جوانب معاملة المجرمين، هي: (أ) معالجة المجرمين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛ (ب) البرامج الإصلاحية خارج إطار المحاكم؛ (ج) الانخراط في أعمال الإصلاح المجتمعي، وإطلاق السراح المشروط، والبرامج الخاصة بالرعاية اللاحقة لإطلاق السراح وبإعادة الإدماج.(١٤)

٣١- ويُعَدُّ التوظيف للعمل بدوام كامل واحداً من العوامل الرئيسية المرتبطة بمنع معاودة الجريمة وهو بالتالي هام فيما يخص النجاح في إعادة إدماج المجرمين.(١٥) فتوظُّف السجناء السابقين يهيئ لهم هيكلاً منظَّماً رتيباً وفرصاً للإسهام في عمل الآخرين وحياتهم، مسهِّلاً في الوقت نفسه إقامتهم صلات اجتماعية قيِّمة. وهو يسهم في تعزيز تقديرهم لذاتهم وثقتهم بأنفسهم واكتفائهم الذاتي، وهو من أفضل العوامل التي تنبئ بنجاح السجناء السابقين بعد إطلاق سراحهم.(١٦) وفي سنغافورة يشمل "مشروع الشريط الأصفر" هيئات القطاعين العام والخاص والهيئات غير الحكومية العاملة معاً لمساعدة المجرمين السابقين في إيجاد وظيفة ومسكن، وإعادة الصلة بالأسر والأصدقاء، وتعلم مهارات جديدة، والشعور بالترحاب بعودتهم إلى المجتمع.(١٧)

٣٢- وقد أُسِّست في عام ١٩٩٣ المجموعة الثقافية لموسيقى الريغي الأفريقية في ريو دي جانيرو بالبرازيل بغية النهوض بالشمول الاجتماعي والعدالة الاجتماعية من خلال الفنون والثقافة في الأحياء الفقيرة في هذه المدينة. ومن خلال مشروع هذه المجموعة الخاص بتحسين إمكانيات التوظُّف المسمَّى "الفرصة الثانية"، يقوم المتَّجرون بالمخدِّرات السابقون والسجناء السابقون بمساعدة من يطلق سراحهم من السجناء على إيجاد وظيفة عن طريق الشراكات

(١٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الدليل التمهيدي بشأن منع معاودة الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين (*Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*)، سلسلة كتيِّبات العدالة الجنائية (فيينا، ٢٠١٢)، الصفحتان ٨١ و٨٢.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٦) انظر J. Graffam and others, *Attitudes of Employers, Corrective Services Workers, Employment Support Workers, and Prisoners and Offenders towards Employing Ex-Prisoners and Ex-Offenders* (Burwood, Victoria, Deakin University, School of Health and Social Development, 2004), p. 4.

(١٧) الدليل التمهيدي بشأن منع معاودة الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين (*Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*)، الصفحة ٥٦.

مع زهاء ٨٠ منشأة خاصة واتحاد الصناعات والدائرة الوطنية للتدريب الصناعي. ومنذ عام ٢٠٠٨، قُدِّمت المساعدة لزهاء ٠٠٠ ٥ سجين سابق في عملية البحث عن وظيفة، ووجد زهاء ٠٠٥ ١ منهم وظائف من خلال هذا البرنامج.

٣٣- ويُعَدُّ مشروع دائرة السجون في أوغندا المسمَّى "العودة من السجن إلى البيت"، والمعروف أيضاً باسم مشروع إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعيين للمجرمين، مبادرةً أخرى لإشراك المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المجرمين الاجتماعي. وهو يستند إلى نهج العدالة التصالحية الذي يشدِّد على الوساطة والمصالحة بين المجرمين والضحايا والمجتمعات المحلية من أجل جبر الأضرار التي تسببها الجريمة. وتستمر في إطار هذا البرنامج مشاركة رؤساء المجالس المحلية وزعماء العشائر والزعماء الدينيين، والشرطة، وأفراد من المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعيين للمجرمين.[١٨]

٣٤- وتنفِّذ الإدارة الكينية لمرافق المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة برنامجاً للدعم في مجال الرعاية اللاحقة على أساس تطوُّعي، يُوفَّر في إطاره الإشراف والدعم للمجرمين السابقين بمثابة مواصلة لجهود إعادة تأهيلهم التي شُرع فيها عندما كانوا في السجن. ويتمثل جانب من هذا المشروع في تعيين ضابط مراقبة اجتماعية متطوع لكي يساعد ضابط المراقبة الاجتماعية في الإشراف على المجرمين وإعادة تأهيلهم. وغالباً ما يكون ضابط المراقبة الاجتماعية المتطوع الذي يعيَّن على هذا النحو شخصاً يعيش على مقربة من الضحايا المعنيين وينخرط في تواصل متكرر معهم.[١٩] ويضفي قانون ضباط المراقبة الاجتماعية المتطوعين في اليابان الطابع النظامي على اعتماد هذا البلد الفريد والمديد على المتطوعين لمساعدة ضباط المراقبة الاجتماعية المحترفين وإعانة المجرمين من جميع الأعمار في إعادة تأهيلهم. وثمة الآن زهاء ٠٠٠ ٥٠ ضابط مراقبة اجتماعية متطوع يعملون إلى جانب أقل من ٨٠٠ ضابط مراقبة اجتماعية مأجور يقدمون الخدمات لزهاء ٠٠٠ ٦٠ شخص خاضع للمراقبة

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(١٩) كينيا، ديوان نائب الرئيس ووزارة الشؤون الداخلية، إدارة مرافق المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، تقرير بحثي عن عوائق إعادة إدماج المجرمين وإعادة توطينهم (*Research Report on the Impediments to Offender Reintegration and Resettlement*)، (نيروبي، ٢٠٠٧).

الاجتماعية أو مفرج عنه إفراجاً مشروطاً. ويتمتع نصف ضباط المراقبة الاجتماعية المتطوعين بخبرة عمل لمدة تزيد عن عشر سنوات.[٢٠]

٣٥- وقد لا تلقى المبادرات المستندة إلى المجتمعات المحلية من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين السابقين استجابةً من الجماعات المستهدَفة بها في بعض الأوضاع والأماكن. وقد يكون في عداد الأسباب الكامنة وراء ذلك ثقافة العقاب مقابل إعادة التأهيل، والاعتماد المفرط على نظام العدالة الجنائية للإشراف على المجرمين السابقين ومساندتهم. وثمَّة نُهُج عدَّة يمكن الأخذ بها في التعامل مع المجتمعات المحلية بغية زيادة وتشجيع مشاركة الجمهور توخِّياً لتذليل هذه الصعوبة. ففي فيجي، على سبيل المثال، تستخدم دائرة التدابير الإصلاحية العلامات التجارية بمثابة وسيلة لتسويق عملها وترويجه. وهي تستهدف بهذا النشاط المدارس والقرى والمستوطنات والأحياء وتستعين في ذلك بجميع أشكال الوسائل لبث رسالتها التي مفادها أنَّ كلَّ جانٍ يحتاج إلى فرصة ثانية.[٢١]

جيم- الخفارة المجتمعية والنُّهُج المماثلة

٣٦- تركِّز الخفارةُ المجتمعية، أو الخفارة المجتمعية المنحى، على تفويض المسؤولية بغية تمكين القادة المحليين والموظفين الميدانيين من العمل بالتعاون مع الجماعات المحلية على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الأمن. والغرض من الخفارة المجتمعية هو تغيير العلاقة بين الشرطة والمجتمع المحلي، ويُسعى بها إلى وضع استراتيجيات ابتكارية وفعَّالة للحد من الجريمة من خلال الحوار المستمر بين مختلف أصحاب الشأن.[٢٢]

٣٧- وقد تم في بلدان عديدة تطويرُ أو تعزيزُ أشكالٍ شتى من مبادرات الخفارة المجتمعية. ففي البرازيل، أعملت حكومة ولاية ريو دي جانيرو وحدات تأمين تابعة للشرطة، بغية إعادة توفير وجود أمني دائم في الأحياء الفقيرة وتحسين العلاقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية.

---

(٢٠) الدليل التمهيدي بشأن منع معاودة الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين (*Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*)، الصفحة ٩٤.

(٢١) I. Naivalurua, “Community social reintegration: the Fiji approach”, in *Survey of United Nations and Other Best Practices in the Treatment of Prisoners in the Criminal Justice System*, K. Aromaa and T. Viljanen, eds., HEUNI Publication Series, No. 65 (Helsinki, European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations, 2010), p. 42.

(٢٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدليل التمهيدي بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية (*Introductory Handbook on Policing Urban Space*)، سلسلة كتيِّبات العدالة الجنائية (HS/072/11E)، الصفحتان ١٩ و٢٨.

وتبيِّن البحوث الأولية أنَّ هذه الوحدات قد نجحت في ترسيخ وجودها في مناطق سبق أن كانت تخضع لسيطرة مجموعات عنيفة مسلَّحة، ما أفضى إلى تقليص الصراع بين جماعات الاتجار بالمخدِّرات وتقليص أعداد حالات القتل المتعمد.

٣٨- ويتطلب تحقيق نجاعة الخفارة المجتمعية ما يلزم من القدرات ومن التدريب بغية التواصل مع الفئات الأكثر تعرضاً للخطر وتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، التي قد يكون من بينها النساء، والأطفال والشباب، والمسنون، والأقليات الإثنية، والمهاجرون، والنازحون، واللاجئون.[٢٣] ومن الممارسات الواعدة الدوريات الراجلة، التي تُجرى أحياناً بصورة مشتركة مع متطوعين من الشرطة، ومراكز الشرطة القائمة في الأحياء، والمجالس الاستشارية المعنية بالأمن المشتركة بين المجتمع المحلي والشرطة، وحملات التوعية المجراة بصورة مشتركة بين الشرطة والمجتمع المحلي، والمحاضرات التي تلقيها الشرطة في المدارس، والأنشطة المحدَّدة الأهداف المشتركة بين الشرطة والشباب، ومراكز الشرطة المتخصِّصة.

٣٩- وقد أقيمت في بلدان عديدة مراكز شرطة نسائية أو مكاتب معنية بالمسائل الجنسانية لتحسين قدرة الشرطة على تلبية الاحتياجات الفريدة للمجني عليهن وشاهدات الجريمة. فتوظيف النساء ليعملن في الميدان لإنفاذ القانون يمكن أن يساعد على منع العنف الذي يستهدف المرأة وزيادة انتفاع المرأة بالقضاء. كما بيَّنت البحوث أنَّ ثمة ترابطاً بين وجود الإناث في عداد ضباط الشرطة والإبلاغ عن حالات التعدي الجنسي. فوحدة الشرطة الأولى التي لا تضم إلاَّ إناثاً التي أُعملت في ليبيريا عام ٢٠٠٧، ويتألف ملاك موظفيها كله من حافظات سلام هنديات، زادت معدَّل الإبلاغ عن العنف الجنسي واجتذبت أيضاً مزيداً من النساء للعمل في هذا المجال المهني.[٢٤]

٤٠- كما يمكن للشرطة أن تؤدي دوراً أساسيًّا في منع الجريمة والإيذاء في أوساط الأطفال والشباب بإبلاغهم رسائل وقائية. فبرنامج "المدارس الآمنة" (*Escola segura*) الجاري تنفيذه في البرتغال يُعتبر مثالاً على استراتيجية للوقاية من الجريمة تستهدف الأطفال مباشرة. وهو يشتمل على إعلام التلاميذ والشباب، بمساعدة ضباط شرطة مدرَّبين تدريباً خاصًّا، بمخاطر وتبعات الانخراط في الأنشطة الإجرامية. وتتمثل أهداف هذا البرنامج في ضمان سلامة المجتمع المدرسي وفي تعزيز الثقة بين الشرطة والمعلمين والتلاميذ.

(٢٣) انظر الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، الفقرة ٤٠، والوثيقة A/CONF.222/RPM.2/1، الفقرة ٤٣، والوثيقة A/CONF.222/RPM.3/1، الفقرة ٦٤.

(٢٤) تقدم نساء العالم في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢: نشداناً للعدل (*Progress of the World's Women 2011-2012: In Pursuit of Justice*) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.III.F.1)، الفصل ٢.

٤١- أمَّا المجالس المحلية لأمن المواطنين فهي منتديات يشارك فيها مواطنون، بالتعاون مع الشرطة، بغية تمييز المشكلات المتعلقة بالجريمة وإيجاد حلول لها. وتُنشأ هذه المجالس للتصدي للجريمة وتناول مسائل السلامة في السياق المحلي، وغالباً ما يُستعان بها لمراقبة تنفيذ استراتيجيات الخفارة المجتمعية والسهر على اتخاذ تدابير على المستوى المحلي لمنع الجريمة. ففي بيرو، على سبيل المثال، أُنشئت مجالس لأمن المواطنين بصفة مجالس بلدية بغية العمل بمثابة أجهزة تنطلق من القاعدة وصولاً إلى القمة لمساءلة ضباط الشرطة عن سلوكهم وعن جودة الخدمة التي يضطلعون بها، ولتوفير وسيلة تتيح مشاركة المجتمع المحلي في المسائل الأمنية.[٢٥]

٤٢- كما أنَّ شراكات القطاعين العام والخاص بين الشرطة وقطاع الأعمال يمكن أن تسهم في منع الجريمة، لأنها تجمع بين الموارد العامة والموارد الخاصة لتحقيق نتائج يصعب أن يحققها أحد هذين النوعين من الموارد بمعزل عن الآخر. وفي بعض البلدان، استُحدِثت في إطار هذه الشراكات برامج للشمول الاجتماعي، وخطط لتحسين فرص توظُّف المستضعفين من أفراد المجتمع والمجرمين المفرج عنهم، وتقديم الدعم إلى الضحايا.[٢٦] فعلى سبيل المثال، تتألف منظمة "أوساط الأعمال ضد الجريمة" في جنوب أفريقيا من قادة في مجال الأعمال يعملون مع الشرطة على المستويين المحلي والوطني لتحسين فعالية تحرُّك الشرطة حيال الجريمة، وزيادة الخدمات التي تقدمها مراكز الشرطة، وتوسيع نطاق خطط مساندة الضحايا. وقد أفضت هذه المبادرة إلى زيادة عدد الضحايا الذين يقومون بإبلاغ الشرطة عن الجرائم وعدد إحالات الضحايا إلى دوائر حكومية أخرى لكي تهتم بشؤونهم.[٢٧]

٤٣- واستُحدِثت في هولندا هيئة وطنية للحد من الجرائم، تتألف من موظفين قضائيين، وشركات تأمين، ومصارف، وممثلين لتجارة التجزئة، ومنظمات أرباب العمل والموظفين، لكي تضطلع بتحليل الاتجاهات في مجال الجريمة، وتحديد الأولويات السياساتية المشتركة، والشروع في برامج مشتركة، وتحسين الأمن وإنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي تستهدف الشركات.[٢٨]

(٢٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، دليل التدريب على ضبط الأمن في المناطق الحضرية (*Training Manual on Policing Urban Space*)، سلسلة كتيِّبات العدالة الجنائية (فيينا، ٢٠١٣)، الصفحة ١٨.

(٢٦) انظر الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، الفقرة ٣٨.

(٢٧) دليل التدريب على ضبط الأمن في المناطق الحضرية (*Training Manual on Policing Urban Space*)، الصفحة ٢١.

(٢٨) Laura Capobianco, “Sharpening the lens: private sector involvement in crime prevention” (Montreal, International Centre for the Prevention of Crime, 2005).

٤٤- ويُشار إلى أنه يتعيَّن أن تصمَّم هذه الشراكات بعناية بغية تفادي ظهور الشرطة وكأنها تبتز الموارد من الشركات، وتفادي إمكانية وقوع ضباط الشرطة تحت تأثير المصالح الخاصة. فالشفافية وإشراف طرف ثالث يمثِّلان مكوِّنين هامين من مكوِّنات درء هذه الأخطار.[٢٩]

٤٥- ويمكن أيضاً تعزيز الحفارة إلى مدى كبير من خلال الشراكات مع مؤسسات البحوث والجامعات، ولا سيما في البلدان المتدنية الدخل والبلدان المتوسطة الدخل حيث تطرح محدودية الموارد تحدياً كبيراً أمام الكثير من دوائر الشرطة. فبالتعاون مع هذه الكيانات وغيرها من الدوائر الحكومية يمكن أن تقيم الشرطة مراصد للجريمة تضطلع بمهام منها مراقبة الاتجاهات فيما يتعلق بجرائم معيَّنة والاستجابة للجهود المبذولة لمنع الجريمة، وتحسين تقديم المعلومات بشأن الجرائم والإحاطة بها بغية توفير معلومات أفضل يُستَنار بها عند اتخاذ القرارات السياساتية. ففي أوروغواي، أقام المرصد الوطني المعني بالعنف والجريمة التابع لوزارة الداخلية شراكة مع شرطة مونتيفيديو بغية تحديد الأنماط الجغرافية والزمنية للجريمة في العاصمة.[٣٠]

دال- مشاركة الجمهور في تقديم المساعدة القانونية

٤٦- يمثل تقديم المساعدة القانونية عنصراً أساسيًّا من عناصر توفُّر نظام للعدالة الجنائية منصف وناجع ومراعٍ للاعتبارات الإنسانية يستند إلى سيادة القانون. وتغدو مشاركة الجمهور في تقديم المساعدة القانونية استراتيجيةً متزايدة الأهمية لتيسير الوصول إلى العدالة. وقد اتَّسع مطال المساعدة القانونية في بلدان كثيرة بفضل تنامي عدد الفئات العاملة في المجتمع المحلي التي توفِّر مختلف أنواع الخدمات القانونية، مثل إسداء المشورة القانونية، وتقديم المساعدة والاضطلاع بالتمثيل، والتثقيف القانوني، وإتاحة الاطِّلاع على المعلومات القانونية، وغير ذلك من الخدمات. وتوفِّر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٣١] للدول أساساً راسخاً لوضع سياسات وبرامج بشأن المساعدة القانونية. ويوصى في إطار التوجيهات المعنية بأن تقر الدول بإسهام رابطات القانونيين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة

(٢٩) الدليل التمهيدي بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية (*Introductory Handbook on Policing Urban Space*)، الصفحتان ٩١ و٩٢.

(٣٠) موقع "صحافة أوروغواي" (Uy.press)، "الشرطة تقوم مع مرصد الجريمة بوضع خريطة للجنوح" (La policía junto al Observatorio de Criminalidad realizarán un mapa del delito)، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. النص المعني متاح في الموقع www.uypress.net/uc_25113_1.html.

(٣١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

القانونية وأن تشجِّع على هذا الإسهام، وبأن تقام عند الاقتضاء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكات لتوسيع مطال المساعدة القانونية.

٤٧- ويمكن للجمعيات القانونية ورابطات المحامين أن تضطلع بدور هام في ضمان تقديم المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية. وتطلب بعض الجمعيات القانونية من أعضائها أن يضطلعوا ببعض الأعمال المجانية، للتكفل بحصول أكبر عدد ممكن من الناس على المساعدة القانونية.

٤٨- وقد وضعت الجامعات أيضاً برامج للتواصل مع الجمهور تتيح لطلبة القانون اكتساب خبرة عملية بتولي قضايا قانونية، تحت الإشراف، والقيام في الوقت ذاته بدعم المجتمع المحلي من خلال العمل المجاني. فعلى سبيل المثال أنشئ في ليتوانيا، بموجب المادة ١٦ من قانون عام ٢٠٠٥ المعدِّل لقانون المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة، إطار لقيام المؤسسات العامة بتقديم المساعدة القانونية. ويجاز لهذه المؤسسات أن تستعين بطلبة القانون للاضطلاع بهذا العمل. ولئن كان التعليم القانوني القائم على الممارسة العملية واسع الانتشار في بعض أنحاء العالم، فإنه بالأحرى تطور جديد في بلدان أخرى. وقد شُرع في دورات للتدريب القانوني القائم على الممارسة العملية في بلدان أفريقية شتى، منها بوتسوانا وزمبابوي وليسوتو ونيجيريا، وذلك بمساعدة دولية قُدِّمت في إطار برنامج المساعدة القانونية وتمكين المجتمعات المحلية لمبادرة العدالة في المجتمع المفتوح ومؤسسة فورد.(٣٢)

٤٩- وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاعتراف بدور خدمات المساعدين القانونيين في المجتمع المحلي. وذلكم أمر هام بصورة خاصة في المناطق التي لا يفي فيها عدد ممارسي المهنة القانونية باحتياجات مجمل الأهالي وتمثل فيها المشورة القانونية التي يسديها المساعدون القانونيون قسطاً هامًّا من المساعدة القانونية. وثمة نظم قانونية لا تتوفر فيها المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات القضاء الجنائي. فالمساعدة القانونية نادرة بصورة خاصة في مراكز الشرطة، وهي لا تتوفر في السجون وفي محاكم الدرجات الدنيا إلاَّ أحياناً. وفي أوغندا وكينيا وملاوي، يُجري المساعدون القانونيون يوميًّا استشارات لتقديم المساعدة القانونية في السجون الرئيسية، فيمكِّنون السجناء من تطبيق أحكام القانون في قضاياهم، ويساعدون ضباط السجن على تمييز وفرز السجناء الذين تستلزم قضاياهم العناية، ويساندون المحاكم في النهوض بعبء القضايا المتأخر في تناولها. فإذا لم تُعالَج مسألة هذه القضايا الأخيرة الذكر، فإنَّ ذلك يسهم في اكتظاظ السجون وتردِّي ظروف السجن، وتترتَّب عليه تبعات

(٣٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، "الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في أفريقيا" (*Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems in Africa*) – تقرير عن دراسة استقصائية (فيينا، ٢٠١١)، الصفحة ١٧.

فيما يخص وفاء البلد المعني بالتزاماته الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فالمساعدون القانونيون، بإعلامهم السجناء والمشتبه فيهم بحقوقهم وبمساعدتهم على خوض غمار نظام العدالة الجنائية، ييسِّرون الوصول إلى هذا النظام لعامة الجمهور وللمجتمعات المحلية ويجعلونه أكثر استجابةً لاحتياجات هذه المجتمعات.

٥٠- وفي سيراليون، يسَّر المساعدون القانونيون العاملون مع شبكة تيماب (Timap) للمساعدة القانونية من أجل العدالة تقليصَ عدد المحبوسين حبساً احتياطيًّا في سجن بو (Bo) بنسبة ٥٠ في المائة على مدى أربعة أشهر في عام ٢٠٠٩. وفي ملاوي، أسهم المساعدون القانونيون، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، في تخفيض إجمالي في عدد المحبوسين حبساً احتياطيًّا من ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتم في ملاوي أيضاً خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ضمن إطار برنامج الوساطة في القرى، توفير التدريب لـ٤٥٠ وسيطاً من وسطاء القرى، هم أعضاء محترمون في المجتمع المحلي ويعملون تحت إشراف مساعدين قانونيين من "معهد خدمات مشورة المساعدين القانونيين". وفي أوغندا، عزى المفوَّض العام للسجون إلى عمل المساعدين القانونيين تخفيض عدد المحبوسين حبساً احتياطيًّا من ٦٣ في المائة إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠١١.[٣٣]

٥١- ويتلقى المساعدون القانونيون تدريباً ملائماً على المهام التي يضطلعون بها، وتوفِّر الجامعات تدريبهم في بعض الحالات. وفي جنوب أفريقيا، أعدَّت جامعة كوازولو-ناتال (KwaZulu-Natal) دورة دراسية للقانونيين المساعدين مدتها سنتان يُحصَل عند إكمالها على شهادة توفِّر للقانونيين المساعدين العاملين ضمن إطار نظام العدالة الجنائية تعليماً عمليًّا ونظريًّا. ويُعتزم تمكين المساعدين القانونيين الذين يحصلون على الشهادة المعنية من مواصلة دراساتهم القانونية ليغدوا محامين.[٣٤]

٥٢- وثمة بلدان عدَّة أدركت منافع برامج الاستعانة بالمساعدين القانونيين فأقرَّت في تشريعاتها بدورهم رسميًّا. فعلى سبيل المثال، يُشار بصريح العبارة إلى المساعدين القانونيين بصفتهم موفِّرين للمساعدة القانونية في المادة ١٦ من قانون عام ٢٠٠٧ الخاص بالمساعدة القانونية التي تكفلها الدولة في جمهورية مولدوفا، وفي المادة ٣٠ من قانون عام ٢٠١٢ الخاص بالمساعدة القانونية في سيراليون. ثم إنَّ المادة ١٧ من القانون النيجيري الخاص بالمساعدة القانونية لعام ٢٠١١ تجيز للمنظمات غير الحكومية ولمراكز إسداء المشورة

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ و٢٥ و٣٢ و٣٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

القانونيـة تقـديم المسـاعدة القانونيـة، وتجيـز لمجلـس المسـاعدة القانونيـة أن يمـنح تـراخيص للأشخاص الذين تابعوا دورة دراسية في مجال خدمات المساعدة القانونية.

هاء- دور وسائل الإعلام

٥٣- يمكن للإعلاميين، بصفتهم خبراء في استراتيجيات الإعلام والاتصال الجماهيريين، أن يؤدوا دوراً هامًّا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. فبوسعهم الإسهام في تحسين الإحاطة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي تسبِّب الجريمة، وباستطاعتهم أن يثقِّفوا الجمهور بشأن استراتيجيات الوقاية من الجريمة وسبل تمييز عوامل الخطر ومعالجتها. ففي أستراليا، دُرست فعالية المسلسل التلفازي المسمَّى "أُسر" (*Families*)، الذي يقدِّم للآباء استراتيجيات للتعامل مع مشكلات السلوك "الشائعة"، بتقييم تأثيره على متابعيه قبل مشاهدتهم إيَّاه وبعدها. وبالقياس إلى من لم يشاهدوا هذا المسلسل، أفاد المشاركون أنهم شعروا بأنهم أنجع بصفتهم آباء بعد مشاهدتهم إيَّاه. أمَّا الأطفال الذين ضمتهم عيِّنة من شاهدوا هذا المسلسل، فكان ٤٣ في المائة منهم يعانون من مشكلات اختلال سلوك الأطفال إلى مدى عال سريريًّا قبل بدء البرنامج. وبعد مشاهدتهم المسلسل مباشرةً انخفضت هذه النسبة إلى ١٤ في المائة، ثم إلى ١٠ في المائة بعد ذلك بستة أشهر.[٣٥]

٥٤- كما يمكن لوسائل الإعلام أن تؤدي دوراً نشيطاً في حشد الدعم والدفع قدماً بالالتزام الوطني النطاق والدولي بمنع الجريمة والعنف. فحملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر[٣٦] هي حملة تثقيف للجمهور بادر إليها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لشحذ الوعي بالاتجار بالبشر، والتشجيع على إشراك الجمهور، والحث على العمل للمساعدة على وضع حدٍّ للجريمة. وإثر الشروع في تنفيذ هذا البرنامج، أعملت بعض الدول استراتيجيات الاتصال الخاصة بها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، نظمت حكومة المكسيك بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية حلقات عمل لدعم تبادل الأفكار بين ممثلي وسائل الإعلام وأصحاب الشأن المسؤولين عن صوغ السياسات العامة.

(٣٥) منظمة الصحة العالمية، منع العنف: الأدلة (*Violence Prevention: The Evidence*) (جنيف، ٢٠١٠)، الصفحات ١٢ و١٣ و٢٠.

(٣٦) www.unodc.org/blueheart.

٥٥- ولئن كان لوسائل الإعلام دور حاسم الأهمية في إعلام الجمهور بشأن المسائل المتصلة بالأمن وبالقضاء، فإنَّ تصوير هذه الوسائل الإعلامية للأمور يمكن أيضاً أن يؤثر سلباً على تصوُّرات الجريمة. كما أنَّ الإفراط في تقديم الأخبار المتعلقة بفئات معيَّنة، مثل الشباب أو جماعات إثنية-ثقافية معيَّنة، يمكن أن يشدِّد الوصم أيضاً. فالتغطية الإعلامية يمكن أن يشوبها الانحياز وعدم الدقة في بعض الأحيان ويمكن ألاَّ تساعد الجمهور على الإحاطة بمدى التعقيد الذي يعتري العوامل الكامنة وراء الجريمة والعنف.(٣٧)

٥٦- فإذا أفرطت وسائل الإعلام في تناول الجريمة، أو غالت في تصوير السلوك العنيف لدى جماعة معيَّنة، فإنها يمكن أن تسهم بذلك في جعل المواطنين يطلبون تدابير أكثر قمعاً لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة. ومن الأمثلة على ذلك تجريم عصابات الشباب في أمريكا الوسطى الذي استشرى بفعل وسائل الإعلام وأفضى إلى الإقبال على تطلُّب تطبيق السياسات القائمة على الضرب بقسوة (*mano dura*). والآن يُتخلى إجمالاً عن هذه السياسات تدريجيًّا لكنها أفضت إلى القبض على أعداد كبيرة من أعضاء العصابات المشتبه فيهم، وتشديد العقوبات على العضوية في هذه العصابات، ونجم عنها في نهاية المطاف اكتظاظ السجون وارتفاع مستويات العنف فيما بين العصابات ضمن منظومة السجون وخارجها.(٣٨) كما يمكن أن يؤتي الإفراط في تناول وسائل الإعلام لجرائم العنف زيادةً في الجرائم التي تُرتكَب تقليداً للغير.

٥٧- وثمة جانب هام آخر لمشاركة وسائل الإعلام يتعلق بالتحديات التي تواجهها الحكومات في التكفُّل بأمن الصحفيين والإعلاميين، ولا سيما في المجتمعات والأوضاع التي تشهد درجات مرتفعة من الإجرام والعنف، وفي ضمان حرية الصحافة. فمنذ عام ١٩٩٢، قُتل أكثر من ١ ٠٠٠ صحفي، قضى معظمهم إذ كانوا يحققون في قضايا السياسة والحرب والفساد وحقوق الإنسان والجريمة.(٣٩)

(٣٧) Vivien Carli, Valérie Sagant and Laura Capobianco, “The media, crime prevention and urban safety: a brief discussion on media influence and areas for further exploration” (Montreal, International Centre for the Prevention of Crime, 2008), p. 3.

(٣٨) انظر Clare Ribando Seelke, “Gangs in Latin America” (Washington, D.C., Congressional Research Service Report for Congress, February 2014).

(٣٩) انظر http://cpj.org/killed.

رابعاً- دور الضحايا في منع الجريمة

٥٨- يمكن أن يؤدي الضحايا دوراً أساسيًّا في تعزيز منع الجريمة وتحرك العدالة الجنائية حيالها وذلك من خلال مساءلة المجرمين عن أفعالهم، والانخراط في تحديد التدابير المناسب اتخاذها للتصدي للجريمة، والعون على تعزيز سيادة القانون والمحاسبة في إطار نظم العدالة الجنائية، والمساعدة على صمود المجتمعات المحلية، والتوصل إلى التصالح في نهاية المطاف.

٥٩- وتعتبر الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء أدوات تشخيص للجرائم تتيح إسماع صوت الضحايا وصوت الشهود بغية إكمال الإحصاءات التي تسجلها الشرطة عن الجريمة والعنف واحتساب أنواع الجريمة التي غالباً ما يكون الإبلاغ عنها أدنى مما يجب، من قبيل العنف الذي يستهدف الأطفال، والاغتصاب، والعنف المنزلي. وتتسم البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإيذاء بأهمية حاسمة لتبيان المرامي والأغراض المنشودة المحدَّدة الطابع من أجل تعزيز فعالية منع الجريمة والنظم القضائية. ويتضمن دليل الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء[٤٠] مبادئ توجيهية منهجية دولية لتصميم الاستقصاء عن الإيذاء.

٦٠- ومن شأن إبلاغ تجارب الضحايا عبر قنوات أخرى أن يؤدي أيضاً دوراً هامًّا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، فإنَّ أفرقة تدارس أثر الجريمة على الضحايا يمكن أن تساعد المجرمين على أن يحيطوا بأثر أفعالهم بإصغائهم إلى الضحايا وهم يروون تجاربهم وأن يطَّلعوا بصورة مباشرة على ما لجريمتهم من تبعات بدنية ومالية ووجدانية. ويُشار توضيحاً لذلك إلى أنه يجوز للقضاة في الولايات المتحدة أن يُلزِموا المجرمين الذين يقودون المركبات متأثرين بمفعول الكحول أو المخدِّرات بأن يشاركوا في فريق لتدارس أثر جنايتهم على الضحايا.[٤١]

٦١- ويشار بالعدالة التصالحية إلى معالجة الجريمة بالتركيز على رفع الأذى الذي أُلحق بالضحايا، ومساءلة المجرمين عن أفعالهم، وإشراك المجتمع المحلي في حل النزاع.[٤٢] وقد دُرج على تعريف العملية التصالحية بأنها أيُّ عملية يشارك فيها الضحية والمجرم، وعند الاقتضاء،

(٤٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأوروبا، الوثيقة ECE/CES/4، (جنيف، ٢٠١٠).

(٤١) انظر www.madd.org/local-offices/il/victim-impact-panels.html.

(٤٢) كتيِّب برامج العدالة التصالحية (*Handbook on Restorative Justice Programmes*)، سلسلة كتيِّبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15)، الصفحة ٦.

أيُّ أشخاص أو أفراد آخرين من المجتمع الأهلي من المتضررين بالجريمة، مشاركةً جماعيةً نشيطةً في تذليل الأمور الناشئة عن الجريمة، وذلك بوجه عام بمساعدة ميسِّر.(٤٣)

٦٢- وقد تَتخذ النُّهُج الوطنية للعدالة التصالحية أشكالاً شتى. ومن ذلك نهج شائع الاتِّباع يتمثل في الوساطة بين الضحية والمجرم، يدعى أيضاً الحوار بين الضحية والمجرم، يراد به تلبية احتياجات الضحايا مع التكفل بمساءلة المجرمين عن أفعالهم. ويمكن الاستعانة بالوساطة بين الضحية والمجرم في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وغالباً ما تُقْصَر هذه الوساطة على أقل الأفعال الجنائية خطورة. وهي تقوم على مشيئة مشتركة من الضحية والمجرم ويمكن أن تشتمل على إعداد اتفاق تصالحي لجبر كل الأضرار التي قد تكون لحقت بالضحية نتيجة للجريمة.

٦٣- وتبيِّن البحوث أنَّ الضحايا الذين يشاركون في وساطة بينهم وبين الذين أجرموا في حقِّهم يكونون أكثر رضا بنظام العدالة وأقل خوفاً من أن يجنى عليهم من جديد. أمَّا المجرمون الذين يشاركون في وساطة بينهم وبين ضحاياهم فالأرجح أن ينجحوا في الوفاء بالتزامهم التعويضي وتكون معدَّلات معاودتهم الجريمة أقل.(٤٤) وفي بعض البلدان، تُدرَج آليات العدالة التصالحية ضمن التشريعات. ففي بلجيكا، على سبيل المثال، أُدرِجت خدمات الوساطة التصالحية ضمن التشريعات الوطنية منذ عام ٢٠٠٥، بغية تيسير التواصل بين الضحية والمجرم والتوصل إلى اتفاق بشأن السُّبل التي يمكن بها جبر الضرر الذي لحق بالضحية.

٦٤- كما أنَّ هناك آلية أخرى للعدالة التصالحية هي عقد اجتماعات مجتمعية وأُسرية يمكن أن يُنظر إليها باعتبارها امتداداً للوساطة بين الضحية والمجرم، إذ يجمع بين أُسرَتي المجرم والضحية وأصدقائهما، وأشخاص آخرين من أعضاء المجتمع الأهلي والأطراف المهتمة بالأمر، مثل المعلمين والمستشارين. ففي نيوزيلندا، أُدرِجت هذه الآلية ضمن التشريعات الوطنية في عام ١٩٨٩ ويستعان بها على نطاق واسع في مجال قضاء الأحداث. ويمكن أن يكون عقد الاجتماعات المجتمعية والأُسرية فعَّالاً بصورة خاصة في إعادة إدماج المجرمين،

(٤٣) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢).

(٤٤) G. Bazemore and M. Umbreit, "A comparison of four restorative conferencing models", *Juvenile Justice Bulletin* (Washington, D.C., Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention, United States Department of Justice, February 2001), p. 3.

والتكفل بالامتثال لتدابير إعادة التأهيل وجبر الأضرار، والنهوض بمشاركة المجتمع المحلي في تعزيز نظام العدالة الجنائية.[٤٥]

٦٥- وتمثل حماية الضحايا والشهود غاية إضافية من غايات العدالة التصالحية. ولئن دُرِج في نظم العدالة الجنائية على التركيز على التحقيق في القضايا الجنائية والملاحقة والنطق بالحكم فقد غدا من المعترف به أنَّ الضحايا والشهود، والمبلغين عن الجرائم، كثيراً ما يتعرضون للتخويف والتهديد البدني، ويُجنى عليهم أحياناً بقتلهم المتعمد. فيتعيَّن تعزيز برامج حماية الضحايا والشهود بحيث تُحترَم حقوق الضحايا ويُشجَّعون على الإبلاغ عن الجرائم، فيسهمون بذلك أيضاً في جعل نظم العدالة أكثر فعالية.

٦٦- وتهيئ المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالضحايا للدول الأعضاء إرشادات بشأن وضع السياسات والبرامج وتنفيذها. ومن ذلك إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،[٤٦] والقرار ١٩٨٩/٥٧ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ ذلك الإعلان، وخطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،[٤٧] والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،[٤٨] والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها.[٤٩] وتقضي المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن بأنه ينبغي لواضعي خطط العمل المتكاملة الخاصة بمنع الجريمة، لكي تكون هذه الخطط شاملة وناجعة، أن ينظروا في التهيئة لتدابير تُتخذ على مستويات شتى، بما فيها حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية على معاملتهم.[٥٠] وقد أكد المجتمع الدولي أهمية حقوق الضحايا من خلال إدراجه، في

(٤٥) انظر كتيِّب برامج العدالة التصالحية.

(٤٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠؛ وانظر أيضاً "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠).

(٤٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨.

(٤٨) المرجع نفسه، مرفق القرار ١٢/٢٠٠٢.

(٤٩) المرجع نفسه، مرفق القرار ٢٠/٢٠٠٥.

(٥٠) المرجع نفسه، مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، الفقرة ٣ (د) '٤'.

الاتفاقيات الدولية، أحكاماً محدَّدة الطابع رامية إلى التكفل باحترام حقوق ضحايا الجرائم ووضعهم القانوني.[٥١]

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٧- لعلَّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يودُّ أن ينظر في التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تقرَّ بمنافع مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة وأداء العدالة الجنائية وأن تنظر في توفير الأمن والعدل على نحو يركِّز على الناس باعتبارهما من العناصر الهامة لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بتصميم وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج فعَّالة لمنع الجريمة تضمن انخراط جميع قطاعات المجتمع (المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص) في تعزيز منع الجريمة، وأداء نظام العدالة الجنائية، وتنفيذ الخدمات التي توفِّر للجماعات المعنية. وينبغي إيلاء عناية خاصة لدور الشباب في منع الجريمة، لا من خلال مناهج التعليم المناسبة فحسب بل وكذلك من خلال إشراكهم في وضع السياسات والبرامج؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تقيِّم الدور المتنامي باستمرار الذي تؤديه وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، ونظم الحكومة الإلكترونية، بغية تعزيز مشاركة الجمهور، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل الآثار السلبية التي قد تترتَّب على زيادة الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة. وتشجِّع الدول الأعضاء على جمع معلومات يمكن التعويل عليها عن مدى مشكلات الجريمة ومسبِّباتها والعوامل التي تتيح ارتكابها، ووضع تدابير لمكافحتها يمكن أن تُتخذ في إطار نظام العدالة الجنائية وأن يتخذها موفِّرو خدمات وسائل التواصل الاجتماعي؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تعزِّز المبادرات المجتمعية الرامية إلى منع الجريمة والعنف وإلى إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وإعادة تأهيلهم، وأن تشجع قطاع الأعمال على المشاركة بنشاط في برامج الشمول الاجتماعي ومخططات تحسين فرص توظيف المستضعفين من أفراد المجتمع والمجرمين الذين يُفرج عنهم؛

(٥١) انظر المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ٣٢ من اتفاقية مكافحة الفساد.

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء، اعترافاً منها بأنَّ الاحتياجات في مجال إعادة تأهيل السجناء لا تنتهي عند الإفراج عنهم، أن تنشئ برامج جديدة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو يستند إلى المجتمعات المحلية وأن تعزِّز البرامج الجارية التنفيذ الخاصة بذلك وأن تشرك الجمهور والمرافق الاجتماعية ذات الصلة. وينبغي بذل كل الجهود لتوفير خدمات رعاية للمجرمين فور الإفراج عنهم بغية الحيلولة دون معاودة ارتكاب الجريمة، مع مراعاة قدراتِ واحتياجاتِ الجماعات المحلية وأصحاب الشأن الرئيسيين؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز قدرات أجهزة الشرطة لديها على اعتماد نهج مجتمعي المنحى فيما يخص السلامة العامة ينطوي على إقامة شراكات مع المجتمعات المحلية بغية تنمية الثقة، وتعزيز حس الاهتمام المحلي بشؤون الأمن والعدل، وإتاحة المجال لخفارة تكون أفضل استرشاداً بالمعلومات الاستخبارية ولإجراء عمليات تحقيق جنائي أكثر فعالية؛

(ز) ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها تخصيص موارد مناسبة لاستحداث صندوق للمساعدة القانونية لمن يتعذر عليهم الحصول على خدمات محام أو خدمات قانونية بسبب افتقارهم إلى الموارد المالية. ولهذا الغرض يوصى بقوة بالتعاون وعقد الشراكات مع الجمعيات القانونية والجامعات والمساعدين القانونيين. كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، في السياسات والبرامج، الآلياتُ البديلة لتسوية النزاعات لأنَّ من شأنها في بعض الحالات أن تحقِّقَ نتائج أفضل وأنسب من النتائج التي يحقِّقها نظام العدالة الرسمي؛

(ح) ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه المجموعات الإعلامية في إعلام الجمهور والتواصل معه في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، مسهمةً بذلك في منع الجريمة وتحقيق السلامة المجتمعية، وينبغي لها التكفل بضمان حرية التعبير وأمن الصحفيين. وبغية القضاء على العنف الذي يستهدف الصحفيين ومكافحة إفلات مرتكبيه من العقاب، يتعيَّن إيلاء عناية خاصة لإعداد تشريعات ومبادرات تعزز سلامة الصحفيين وتحرُّك العدالة الجنائية على نحو ملائم حيال الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين؛

(ط) ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم أدوات وآليات تضمن مشاركة الضحايا، وبخاصة مجموعاتهم الأكثر تعرضاً لخطر الإيذاء، مثل النساء والأطفال والشباب والمسنين والأقليات الإثنية والمهاجرين، في تصميم وتنفيذ استراتيجياتِ وتدابيرِ منع الجريمة. فإشراك الضحايا في منع الجريمة يوفِّر معلومات قيِّمة لواضعي السياسات وللهيئات القضائية والجهات

الفاعلة المعنية بالأمن الذين يُعتبرون أطرافاً أساسية في وضع الاستراتيجيات الوقائية المحدَّدة الأهداف؛

(ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تنهض بسياساتٍ وبرامجِ العدالة التصالحية، من قبيل الوساطة بين الضحية والمجرم، بغية مساءلة المجرمين عن الجرائم التي ارتكبوها، ومساندة الضحايا، ودَعم تجاوزهم لأزمتهم. ويمكن أن تنفَّذ هذه السياسات والبرامج على مختلف مستويات الإجراءات القضائية، حسب الاقتضاء، وبمثابة بديل عن السَّجن أو خلاله، وعند التحرير من السجن؛

(ك) لعلَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تودُّ، عند متابعة المؤتمر الثالث عشر، خلال دورتها الرابعة والعشرين، أن تنظر في أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل العمل للنهوض بمشاركة الجمهور في برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية، وأن يضع، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء المعنيين، مبادئ توجيهية بشأن مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٥٢] وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة المتَّبعة في منع الجريمة والعدالة الجنائية.

---

(٥٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.